مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 747 - 756)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية

The Disputes Related To The Collecting Of Customs Fines

ط.د عمر عدوني [1]

باحث دكتوراه

جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس (الجزائر)

Yayaayman1@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 أفريل 2021	15 جويلية 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

يهدف قانون الجمارك إلى حماية الحقوق الجمركية عبر تقنين إجراءات تهدف إلى تحصين الضريبة الجمركية وتحصيلها بأقل تكلفة ممكنة وبسرعة وفاعلية، ومنه حماية حقوق موارد الخزينة العمومية، وعلى النقيض وضع المشرع قواعد نظم من خلالها المنازعات الجمركية الناجمة عن الإخلال بالقواعد العادية لتحصيل الجباية الجمركية، تهدف إلى تمكين إدارة الجمارك من الدفاع عن حقوقها. وتعتبر الغرامة الجمركية الناتجة عن الإخلال بالتشريع والتنظيم الذي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقه من أهم حقوق الجمارك كجزاءات مالية عن الجرائم الجمركية إضافة الى المصادرة، لكن إمتياز إدارة الجمارك في التقاضي لا يغنيها عن إتباع قواعد وإجراءات مفروضة وصارمة تنتهجها في المطالبة بهذا الحق، وعلى المصالح المكلفة بالتحصيل إتقانها حتى لا ينازعها المخالف في هذه الإجراءات ويفوت عليها فرصة استرداد حقوقها .

الكلمات المفتاحية : **الغرامة الجمركية – المنازعة الجمركية – الغرامة – الدعوى الجبائية – المتابعة القضائية– التحصيل الجمركي.**

Abstract:

The main objective of customs law is to protect the customs rights. The latter codifies procedures that aims to fortify and collect the customs taxes at the lowest cost, quickly, and effectively. Meanwhile, these measures protect the rights of the public treasury resources too. On the contrary, the legislator has established rules for regulating customs disputes which result from breaching the rules of collecting customs levy. These rules aim to enable customs administration to defend its rights. Besides confiscation, customs fine is considered one of the most important customs right as financial penalties for customs crimes which result from the breach of the legislation and regulation that the customs administration applies. However, the customs administration of litigation does not preclude it from following strict rules and procedures to claim this right. Therefore, in order not to be challenged with the offender in these procedures and not to miss or denied the opportunity to recover their rights, administration who are in charge of collecting those fines are obliged to manipulate and master perfectly those procedures.

key words: *Customs fine- Customs dispute- Tax lawsuit- judicial follow up- Customs collection*

[1] المؤلف المرسل: عدوني عمر ـــــــــــــــــــــــ *Email: yayaayman1@gmail.com*

مقدمة:

إن المنازعات الجمركية مهمتها حماية هذا الحق الجمركي من كل أصناف الاعتداء التي يقمعها القانون عن طريق تطبيقه من طرف الجهات المخولة دستوريا، فالمنازعة الجمركية لم تكن قديما إلا مجرد نزاع قائم على منطق الخطأ المدني ثم بعد التطور التجاري والاقتصادي أصبح هذا الخطأ مضرا يرقى إلى الفعل الاجرامي، لذلك سنت القوانين الردعية وتم تجريم كل الأفعال الاقتصادية التي تضر بمصلحة الخزينة ممثلة في إدارة الجمارك عن طريق فرض إجراءات والتزامات قاسية على الملتزمين أو المكلفين أمام الدولة.

إذا ما خالف المتعامل والمسافر هذه الإجراءات والالتزامات فيكون أمام ردع قانوني يحكم عليه حكم المخالف المجرم، ويترتب عليه حقوقا أخرى لإدارة الجمارك أمام القضاء.

وقد نص قانون العقوبات الجمركي على مجموعة من الجزاءات الواجبة التطبيق في مواجهة مرتكبي الجرائم الجمركية، وهي جزاءات مختلفة ومتنوعة وقد عمل بعض الفقه على إعطاء تقسيم مبسط لهذه الجزاءات حيث تم تقسيمها إلى جزاءات جبائية [مالية] وجزاءات جنائية، وتشمل الأولى الغرامات والمصادرات بينما تشمل الثانية الحبس، والسجن، والعقوبات السالبة للحقوق.

وتلعب الجزاءات المالية في قانون الجمارك دورا مهما في الزجر الجمركي، ويحبذ الفقه اللجوء إلى العقوبات المالية في المادة الجمركية دون العقوبات الجنائية وذلك حتى يأتي الجزاء متوافقا مع طبيعة المصلحة المعتدى عليها، وهي المصلحة المالية للدولة بحرمانها في الحصول على الحقوق الجمركية[1]. وتعتبر الغرامة من اهم صور العقوبة الإدارية المخصصة للجرائم الجمركية، التي تنازل عنها القانون الجنائي لصالح القانون الإداري العقابي، على مجموعة من الجرائم التي تصلح بطبيعتها لأن تكون موضوعا لهذا النوع من الجرائم.[2]

وعلى ضوء ما سبق، نطرح الإشكال التالي محاولين الإجابة عليه من خلال مراحل وسير البحث: ما هي أنواع المنازعات التي تلجأ لها إدارة الجمارك لتحصيل الغرامات؟، وما هي إجراءاتها ومشروعيته؟

وفي سبيل معالجة موضوع هذا البحث، والإجابة على الإشكالية المطروحة، سنعتمد بشكل أساسي على المنهج التحليل الذي يتجلى من خلال عرض وتحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بالموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم دراستنا الى مبحثين، المبحث الأول نتعرض فيه الى المنازعات الجزائية والمدنية المرتبطة بتحصيل الغرامات الجمركية، ونتعرض في المبحث الثاني إلى منازعات في مدى استحقاق الغرامة الجمركية وحدود الرقابة.

المبحث الأول: المنازعات الجزائية والمدنية المرتبطة بتحصيل الغرامات الجمركية

تتمثل المنازعات الجمركية في المتابعات القضائية، وتحريك الدعويين العمومية والجبائية، ورفعهما الى الجهات القضائية المختصة للبث فيها وهما الدعوييان الأساسيتان التي تتولدان عن الجريمة الجمركية، سنتطرق في المطلب الأول الى المنازعات الجزائية المتعلقة بالتحصيل، وفي المطلب الثاني المنازعات المدنية.

المطلب الأول: المنازعات الجزائية المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية

تتمتع المنازعات الجمركية بطبيعة خاصة وأهمية علمية وعملية كبيرة كونها تمس العلاقة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، لأنها تتعلق بتطبيق القانون الجمركي، الذي تشكل أي محاولة خرق لأحكامه جريمة جمركية تستحق عقوبات على مرتكبها، ونجد ذلك في القواعد الخاصة الجمركية التشريعية أو التنظيمية، التي تختلف عن القواعد العامة كونها تخص حماية الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، بغض النظر عن العقاب في حد ذاته[3].

الفرع الأول: من حيث المسؤولية

أي فعل يشكل خرقا للقواعد التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها يشكل جريمة تنشأ عنها مسؤولية في ذمة الشخص الذي صدر منه الفعل، لكن الأمر يختلف في تطبيق قانون الجمارك عن القواعد العامة حيث تضاف لها بعض الخصوصيات[4].

أولا – المسؤولية الجزائية:

طبقا للقواعد العامة، فان ارتكاب الجريمة الجمركية يؤدي الى قيام مسؤولية جزائية على عاتق مرتكبها، إذا كانت توفرت شروط هذه المسؤولية[5]، وتعريف المسؤولية الجزائية طبقا للأحكام العامة لقانون العقوبات هو نفسه تعريفها في الميدان الجمركي، ويرجع ذلك إلى أنها تقوم مبدئيا في كل من هاذين المجالين على أساس واحد هو المساهمة في الجريمة[6]، والمسؤولية الجزائية بصفة عامة هي ذلك الالتزام من قبل المجرم بتحمل الجزاءات المقررة قانونا لكل مخالف له، يقابله التزام الدولة بحق توقيع العقاب[7]، ومن المبادئ الراسخة في قانون العقوبات هو عدم مساءلة الشخص جنائيا إلا إذا ثبت أن إرادته آثمة أي أنه ارتكب الفعل مع علمه بتجريمه، لكن المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وأنظمته، فالجريمة الجمركية تثبت بقيام الفعل دون البحث في إرادة مرتكبه.

ثانيا – المسؤولية المدنية:

الجريمة الجمركية تشكل فعلا غير مشروع من شأنه أن يرتب في جانب مرتكبه مسؤولية جبر الضرر المترتب عنه، حيث تقتضي المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة للقانون المدني أن الشخص مسؤول عن عمله الشخصي[8] وأخطاء الغير[9] كذلك[10]،

تثير إدارة الجمارك المسؤولية المدنية على مرتكبي المخالفات من أجل تنصيب نفسها كطرف مدني، للمطالبة بالحق المدني والتعويضات التي قد تنجم عن الأضرار الناجمة عنها، ونظرا للقواعد الخاصة التي افردها المشرع لجهاز الجمارك فقد تلجأ إدارة الجمارك إلى المطالبة بالتعويض رغم عدم وقوع الضرر، بل وحتى عند انتفاء عنصر الخطأ.

الفرع الثاني: من حيث الدعوى

المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة، وعليه فإن أي معاينة لجريمة جمركية يُحال مرتكبها إلى القضاء للمحاكمة، والأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بتحريك الدعوى العمومية، وقانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة لكن أعطى لإدارة الجمارك دورا مميزا في مباشرة المتابعات القضائية وفي إنهائها، وذلك نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية التي تنتج عنها دعوييان، دعوى عمومية ودعوى جبائية.

ويقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها، متابعة الدعوى أمام الجهات القضائية وتشتمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فان تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء، والدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة، وهي عموما حق الالتجاء الى القضاء لضمان استيفاء الحقوق[11].

المطلب الثاني: المنازعات المدنية المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية

فضلا عن ضمانات القواعد العامة يخول القانون لإدارة الجمارك العديد من الضمانات الخاصة، وهكذا تستطيع إدارة الجمارك قصد تحصيل أي دين جمركي واقع تحت امتيازها الرجوع ضد جميع المؤتمنين وكل المدينين بأموال تعود ملكيتها إلى الملزم بالدين، وذلك في حدود مبلغ الدين والمبالغ المستحقة على هؤلاء[12]. وهو ما يفسر تطبيق قواعد المسؤولية عن فعل الغير المنصوص عليها في القانون المدني، إلى جانب المسؤولية المؤسسة على قواعد خاصة يطبقها جهاز الجمارك.

الفرع الأول: مبدأ التضامن

التضامن نظام معروف أصلا في القانون المدني ثم انتقل إلى القانون الجزائي[13]، وقد أولي المشرع اهتماما خاصا للتضامن في تنفيذ الإدانات المالية[14]، وهو ما يضفى على التضامن في المجال الجمركي نوعا من الأصالة عن تلك السائدة في القواعد العامة، وتشكل المادة 317 من قانون الجمارك احد مظاهر الخصوصية في هذا الميدان، فبموجب هذا النص يطبق التضامن على الشركاء والمستفيدين من الغش، وعلى مالكي البضائع محل الغش فيما يخضع دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة. ويرى البعض[15] أن التضامن في مجال الجمارك لا تكمن أهميته

كونه وسيلة فعالة لتحصيل المبالغ المستحقة لصالح إدارة الجمارك، لكنه كذلك نوع من تشديد العقوبة الذي يرتبه المشرع استنادا إلى وجود اتفاق مسبق على ارتكاب الجريمة بين أعضاء مشروع التهريب.

الفرع الثاني: مبدأ الضمان

تعرف المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها: 'عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي هذا الالتزام اذا لم يفي به الدائن نفسه'.

ويطلق على الكفيل لفظ الضامن[16]، وقد فرض قانون الجمارك الجزائري سند الكفالة في بعض النظم الجمركية بموجب المادة 117 منه، ويكون الكفيل ملزم بدفع الحقوق والرسوم، وكذا العقوبات المالية الممكنة وكل المبالغ المستحقة لفائدة إدارة الجمارك على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

وقد خرج قانون الجمارك الجزائري عن القواعد العامة بنصه على أن الكفلاء ملزمون شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين، ومن ثم فليس لهم الدفع بحق التجريد، وهو الحق الممنوح بموجب القانون المدني للكفيل الذي يطالب بأداء الدين في إلزام الدائن بمطالبة المدين أولا إذا كان موسرا بشرط أن يثبت الكفيل أن المدين يملك أموالا تفي بأداء الدين، كما لا يجوز للكفيل المطالبة بحق التقسيم في حالة تعدد الكفلاء.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بمشروعية الإجراءات ومدى استحقاق الغرامة الجمركية

بالإضافة إلى المنازعات الجمركية الجزائية والمدنية، توجد منازعات مرتبطة بمشروعية الإجراءات الشكلية لتحصيل الدين الجمركي وكذلك المنازعة في الدين المطالب به، كما توجد منازعات أخرى مرتبطة باستحقاق الغرامة الجمركية.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لتحصيل الغرامات الجمركية

إن اتسام الظروف الحالية لميزانية الدولة بنقص هام في قيمة الإيرادات الجبائية للبترول، أملت على المصالح المالية للضرائب والجمارك التي تعتبر نشاطها الطبيعي تحصيل الموارد لفائدة الخزينة العمومية، التحكم في وعاء كل الحقوق والرسوم الملقاة على عاتقها، وكذا لتحصيل أفضل كل المبالغ دون استثناء التي تعود إلى الخزينة العمومية[17].

الفرع الأول: إجراءات وشكليات تحصيل الغرامات الجمركية

ألزم المشرع قابض الجمارك المكلف بتحصيل الديون الجمركية، إلى الاحتكام إلى مجموعة من الإجراءات الخاصة الشكلية والموضوعية، حتى لا يتيح الفرصة للمدين لدى

الجمارك أو المحجوز على أمواله الاعتراض على عدم احترامها كما لو تعلق الأمر بعدم احترام الآجال القانونية أو الدفع بعدم احترام صحة الإنذار.

وقد تهدف هذه الأعمال إلى إبطال إجراء معين من إجراءات المتابعة وتكون النتيجة الحتمية لهذا الخرق إلغاء الإجراء مما يؤدي إلى إلغاء الإجراءات الاحقة المتعلقة بالمتابعة، وللإشارة فلا يمنع إدارة الجمارك من إعادة أي إجراء ما دام في الآجال القانونية، وإعادة تصحيحه وفقا للأشكال القانونية، كما قد يدعي المدين بعدم أحقية إدارة الجمارك في المطالبة بدين معين بانقضاء لأحد الأسباب القانونية كالتقادم.

كما توجد منازعات متعلقة بالتصريحات التي تقوم إدارة الجمارك بمراجعتها والتأكد من صحتها في الآجال القانونية.

الفرع الثاني: المنازعة في الدين

الدين الجمركي هو الحق الذي تقوم إدارة الجمارك من اللجوء إلى المنازعة لاستيفائه، ولم يستقر القانونين على تعريف جامع كامل للحق ونحن في هذا الصدد لا نريد الرجوع إلى النظريات القانونية لعلم أصول القانون ومفاهيم الحق، وإنما تمكنا لان نصل إلى ما قرب منه التوافق والتطابق مع مفهوم الحق الجمركي[18].

وفي تحديد مجموع الحقوق الجمركية، نجده، هو: " وضع شرعي واختصاص منحه القانون لادارة الجمراك، وفي نفس الوقت هو سلطة تخول لادارة الجمارك القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يعترف بها القانون".

على الحق الجبائي الجمركي ومتى وقعت وقع الاعتداء على الحق الشخصي لإدارة الجمارك كما يقع الاعتداء على الحق العام وبذلك تنهض الدعوى العمومية لتطبيق الردع الجزائي وتلحقها دعوى الحق الجمركي لتطبيق الرد الجبائي.

فالدعوى العمومية موضوعها حماية الحق العام، والدعوى الجبائية موضوعها حماية الحق الجمركي ورده.

المطلب الثاني: منازعات في مدى استحقاق الغرامة الجمركية وحدود الرقابة

تعتبر المتابعات القضائية من أهم الطرق القانونية في يد إدارة الجمارك لتحصيل حقوقها الجبائية، وتحصيل الغارامات الجمركية الناتجة عن الأحكام والقرارات النهائية، وترتبط فعالية التحصيل عن طريق اللجوء إلى القضاء لمدى فعالية تكوين المصالح المختصة بالتحصيل على مستوى الإدارة وتحكمهم في إجراءات المعاينة والمتابعة، بكافة أشكال المتباعات على مستوى الجهات القضائية جزائية أم مدنية أم إدارية.

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي بنظر منازعات استحقاق الغرامة الجمركية

يترتب على ما تقدم منازعة المخالف للقانون الجمركي أن يناقش مدى استحقاق الغرامة الجمركية أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري قبل صدور الحكم النهائي. وقد أرسى الاجتهاد القضائي قواعد كفيلة برفع التنازع بين القضاء الجزائي والإداري في مجال استحقاق الغرامات الجمركية[19]، ووضع معايير كفيلة برفع اللبس عن تحديد جهة الاختصاص. وقد لا تثير المنازعات الجمركية أي إشكال فيما يتعلق بشروط وإجراءات محاكمة الأشخاص المتابعين بتهم تتعلق بجرائم جمركية، بحيث تكون مستوفية لجميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، وانعقد الاختصاص لجهة قضائية محليا ونوعيا، يُستدعى الأطراف لحضور الجلسة التي تتولى النيابة العامة تحديد تاريخها بعد أن يكون المتهم قد أحيل على الجهة القضائية المختصة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا (الاستدعاء المباشر، تلبس، الإحالة بعد التحقيق)[20].

الأصل أن الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في منازعة الغرامات الجمركية، وهذا ما أقرته المحاكمة العليا في عديد من قراراتها بل واعتبرت أن 'رفض ادعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع عن الفصل وإنكار العدالة'[21]، كما أضافت أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها[22].

فعندما نقول القضاء الجزائي فان القصد ينصرف إلى قضاء النيابة العامة التي تملك سلطة الاتهام والتكييف ثم الى قضاء التحقيق الذي يملك سلطة التحقيق والاتهام ثم إلى القاضي الجزائي الذي يملك سلطة البت في دعوى الحق الجمركي بطريق التبعية للدعوى العمومية[23].

لا تقتصر منازعة الحق الجمركي أمام القضاء على القاضي الجزائي وإنما احتمل القانون الجمركي انقطاع علاقة التبعية بالدعوى العمومية فمنح حق اللجوء إلى القاضي المدني بغرض حماية الحق الجمركي أو استيفائه، إما عن طريق الدعاوى الرامية إلى ضرب الإجراءات التحفظية أو عن طريق دعاوي الموضوع، كدعوى أصلية كما منح القانون لإدارة الجمارك حق الدعاوي أمام القاضي المدني بشأن بعض الوقائع المرتبطة بالدعوى العمومية المطروحة أمام القاضي الجزائي والتي لا تشكل جرما بمفهوم القانون الجمركي.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بنظر استحقاق الغرامة الجمركية

نظرا لتعدد جوانب المنازعات الناتجة عن الجريمة الجمركية، فقد أعطى المشرع الى جانب الجهات القضائية الجزائية والمدنية ولاية القضاء في بعض المنازعات للجهات الإدارية، التي تختص فيما يخرج عن نطاق اختصاص الجهتين السابقتين في المنازعات الجمركية. ذلك أن

الحق الجمركي في أصله هو حق مالي يتم تقييمه وتصنيفه وتعيينه عن طريق إجراءات قانونية نص عليها القانون وتصدر بموجب قرارات إدارية صادرة عن مرفق عام هو إدارة الجمارك[24].

حيث أعطى المشرع للجهات الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار نزاع مشروعية القرارات الإدارية المنفردة، ومسؤولية الإدارة عن أخطاء مصالحها، لكونها هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد يصدر عنها أثناء ممارستها لمهامها أعمالا أو قرارات يطعن في صحتها بالبطلان، أو تنتج أضرار تستوجب التعويض[25].

وقد أقر المشرع مسؤولية إدارة الجمارك بموجب المادتين 313 و314 من قانون الجمارك، عن عمليات الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 التي لا تستند الى أساس قانوني، والتي خول فيها المشرع لمالك البضاعة نسبة فائدة تعويضية قدرها واحد بالمائة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه، إضافة إلى حق الأشخاص الذين تم تفتيش منازلهم في تعويضات محتملة عن ظروف التفتيش، إذا تبين انه لا يوجد سبب للحجز اثر تفتيش منزله.

وتختص الجهات القضائية الإدارية التي وقع في دائرة اختصاصها عمليات الحجز أو التفتيش، بموجب المادتين 800 و805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد أكد مجلس الدولة هذا الاختصاص حيث ورد في إحدى قراراته انه: 'حيث أنه بالرجوع الى أوراق الدعوى والاستئناف فإن المستأنف عليه المالك للسيارة المحجوزة لم يكن محل متابعة جزائية من طرف النيابة العامة أو الجمارك وأنه ليس حتى بشريك في المخالفة ومن ثم فإن حجز سيارته فعلا يكتسي لا مشروعية، ويعد هذا الفعل تعدي واستيلاء على ملكية أو حق الشخص وأنه كلما كان التعدي من طرف إدارة عمومية فإن القاضي الإداري الإستعجالي هو المختص للنظر في النزاع ورفع التعدي على المعتدى عليه من طرف الإدارة لكون أن النزاع الحالي في غياب أية متابعة جزائية ضد المستأنف عليه يعد حجز سيارته تعدي واستيلاء غير مشروع وأن النزاع بهذه الصفة ليس نزاعا جزائيا أو تجاريا من اختصاص القاضي العادي.'[26]

والقاضي الإداري يبقى له اختصاص في مدى مشروعية استخلاص الدين وتحصيله، وتبقى للمحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص في مشروعية ذلك عن طريق الأمر بتحصيلها واسترجاع المبالغ المطالب بها. ولتحديد معيار اختصاص القاضي الإداري واعتبار إدارة الجمارك مرفقا عاما يمكن الإعتماد على أربعة معايير وهي[27]:

1- صلاحية القضاء الإداري تفترض أولا وجود نشاطات تُعزى الى ادارة الجمارك التي تعبر عن تجمع إداري تابع للدولة وزارة المالية.

2- يجب أن لا تكون هذه النشاطات محصنة من رقابة القاضي الإداري.

3- يجب أن تكون غريبة عن تصرفات قانونية تخص العلاقات الدولية واعن العلاقات بين السلطات الدستورية باستثناء النشاطات المختلطة.

خاتمة:

أعطى المشرع لإدارة الجمارك مجموعة من الإجراءات التي لها أحقية مباشرتها أمام القضاء لتحصيل ديونها، وبدعويين احدهما عمومية تقوم النيابة العامة بتحريكها وأخرى جبائية، وخصها بامتيازات تمكنها من التميز على المخالف لها، لكن الواقع العملي يظهر لنا عدم جدية الإجراءات القضائية في التحصيل رغم كل الضمانات، وعدم تنفيذ معظم الأحكام الصادرة لصالح إدارة الجمارك مما يشكل تفويت فرصة كبيرة على الخزينة العمومية، وعليه فان التفكير في طرق وإجراءات خارج أروقة المحاكم أصبحت ضرورة ملحة للاقتصاد في الوقت والجهد ولإعطاء نفس جديد للمصالح المخولة بالتحصيل، وعليه نوصي لادراة الجمارك قصد تمكين أفضل لها بما يلي:

أولا – توسيع العمل بإجراءات المصالحة الجمركية، مع إعطاء صلاحيات أكبر لإدارة الجمارك من التي هي لها في التشريع الحالي، للتعامل مع المخالف والتصالح معه،

ثانيا – توسيع دائرة التنفيذ الجبري، والعمل على تحصيل الغرامات الجمركية من قبل أعوان جهاز الجمارك،

ثالثا – إعادة النظر في شروط وضع الملفات تحت طائلة الحفظ الامتناهي، حتى لا يتسنى لأعوان إدارة الجمارك من وضعها تحت طائلة التماطل.

الهوامش:

[1] – محمد الشلي، الجزاءات المالية في المادة الجمركية، المجلة لمغربية للإدارة المحلية والتنمية، يناير–ابريل، عدد مزدوج 88/78، سنة 2008، المملكة المغربية، ص 91.

[2] – حاج أحمد عبد الله،(العقوبة الإدارية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في النظام الوضعي والإسلامي)، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، مجلد 5، عدد1، سنة 2020، ص 225.

[3] – مانع سلمى، خصوصيات المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، العدد الثاني عشر، جوان2018، المجلد5، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 70.

[4] – مانع سلمى، المرجع السابق، ص 226.

[5] – مداح الحاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي–دراسة مقارنة–، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، لسنة 2014، ص 48.

[6] – عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1998/1997، الجزائر، ص 24.

[7] – محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، ددن، القاهرة، ط1963،1، ص 92.

[8] – المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي، هو كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كل سبب في حدوثه بالتعويض بموجب المادة 124 من القانون المدني.

[9] – مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، طبقا لقواعد المسؤولية عن عمل الغير المنصوص عليها في القانون المدني المواد 134،136.

[10] – عبدلي وفاء، أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد09 لسنة 2018، ص 2013.

[11] – عبد الله أوهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 45.

[12] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 386.

[13] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة، ط5، الجزائر، ص 403.

[14] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 394.

[15] – محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 330.

[16] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 403.

[17] – أولت السلطات العليا في البلاد أهمية كبرى لموضوع التحصيل يتقدمها الوزير المنتدب للميزانية وكانت هذه التوصيات عديد من المراسلات والتعليمات أهمها تعليمة رقم 218/وم م/ 98 الصادرة عن الوزير المنتدب للميزانية، والمراسلة 77/ م ع ج/230 حول بذل مجهودات لجمع الموارد المالية لتخفيض الضغط الموجود على التوازنات الميزانية الصادرة عن المدير العام للجمارك.

[18] – هو المصلحة فهو لا يميز بين الحق وبين متعلق الحق الذي هو احد اركانه الثلاثة كما عرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه "سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يعترف بها القانون".

[19] – ج 2 قرار 15-05-1988 ملف 53115، وقرار 1989/11/07 ملف 60786.

[20] – مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 65.

[21] – قرار 1991/03/31 ملف 68704.

[22] – غ ج م ق 3 قرار 1993/12/12 ملف 100521.

[23] – زقاي جيلالي، دعاوى الحق الجمركي، أطروحة لنيل دكتوراه علوم، جامعة الجيلالي اليابس، سنة 2019، ص 192.

[24] – زقاي جيلالي، المرجع السابق، ص 237.

[25] – مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 75.

[26] – قرار بتاريخ 2002/02/19 تحت رقم 009599.

[27] – زقاي الجيلالي، المرجع السابق، ص 243.